تنظيم البورصة (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)

الهيئات المنظمة لبورصة الجزائر

تتمثل الهيئات المنظمة لبورصة الجزائر في:

1. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتهاCOSOB

تتمثل مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) في تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة، ولا سيما من خلال الحرص على:

– حماية المستثمرين في القيم المنقولة؛

– السير الحسن وشفافية سوق القيم المنقولة.

ومن أجل تمكينها من تحقيق مهامها، خُولت هذه اللجنة بالسلطات التالية:

- **السلطة التنظيمية:**

تصدر اللجنة اللوائح التنظيمية المتعلقة، خاصة ب:

– التزامات الإفصاح عن المعلومات من جانب الجهات المصدرة عند إصدار القيم المنقولة من أجل اللجوء العلني للادخار، وعند القبول في البورصة أو العروض العلنية؛

– اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة فضلا عن القواعد المهنية التي تنطبق عليها؛

– شروط التداول والمقاصة للقيم المنقولة المسجلة في البورصة؛

– القواعد المتعلقة بمسك حساب الحفاظ على السند؛

– القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية/ تسليم السندات؛

– تسيير محفظة القيم المنقولة.

وتخضع اللوائح التنظيمية الصادرة عن اللجنة لتصديق وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية.

- **سلطة المراقبة والإشراف:**

وتسمح هذه السلطة للجنة بأن تضمن، على وجه الخصوص:

– الالتزام بالقوانين والأنظمة من قبل المشاركين في السوق؛

– قيام الشركات باللجوء العلني للادخار بما يتوافق مع التزامات الإفصاح عن المعلومات التي تخضع لها؛

– السير الحسن للسوق.

- **السلطة التأديبية والتحكيمية:**

تُنشأ بداخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف من رئيس وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة، وعضوين من القضاة يعينهم وزير العدل.

وتختص الغرفة في المسائل التأديبية بالتحقيق في أي خرق للالتزامات المهنية والأخلاقية يرتبكه الوسطاء في عمليات البورصة، وكل انتهاك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

وأما في المسائل التحكيمية، فتختص الغرفة بالتحقيق في النزاعات التقنية الناشئة عن تفسير القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم نشاط سوق البورصة والناشبة بين:

- الوسطاء في عمليات البورصة؛
- الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة(SGBV) ؛
- الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم؛
- الوسطاء في عمليات البورصة و الجهات المصدرة

2. المؤتمن المركزي

تم تحديد دور المؤتمن المركزي بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ويعنى المؤتمن المركزي (الجزائر للمقاصة) بالعمليات التالية:

- فتح وإدارة الحسابات الجارية للسندات المفتوحة باسم ماسكي الحسابات حافظي السندات (TCC) المتدخلين؛
- مركزة حفظ السندات مما يسهل انتقالها بين الوسطاء الماليين؛
- إنجاز المعاملات على السندات لفائدة الشركات المُصدِرة، (توزيعات الأرباح، زيادة رأس المال..)؛
- الترقيم القانوني للسندات المقبولة في عملياته، وفقاً للمعايير الدولية؛

ويساعد إنشاء هذه الهيئة على تقليل التكاليف وآجال عمليات التسوية/ التسليم وغيرها من العمليات المتعلقة بالسندات (استلام توزيعات الأرباح والفوائد وممارسة الحقوق ...).

3. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

وتمثل إطارا منظما ومضبوطا في خدمة الوسطاء في عمليات البورصة بصفتهم الاحترافيين لتمكينهم من أداء مهامهم وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها، وقد شرعت الشركة منذ نشأتها في تنصيب الاجهزة التنفيذية والتقنية اللازمة للمعاملات على القيم المنقولة المقبولة في البورصة.

وتتكفل شركة تسيير بورصة القيم بالانشطة التالية:

- التنظيم الفعلي لعملية إلدراج في بورصة القيم المنقولة؛
- ادارة نظام التداول والتسعير ؛
- التنظيم المادي لحصص التداول في البورصة؛
- اصدار النشرة الرسمية للتسعيرة؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.

ويتم تنفيذ مهام الشركة تحت إشراف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

4. الوسطاء في عمليات البورصة

حدد المرسوم التشريعي رقم 10/93، المعدل والمتمم، المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وضع الوسطاء في عمليات البورصة، ومنحهم السلطة الحصرية للتداول على القيم المنقولة في البورصة.

وتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم ومتابعة ومراقبة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة.

ويمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من قبل الأفراد أو الشركات ذات الأسهم الحاصلين على اعتماد اللجنة.

ويتضمن سوق المال في الجزائر حالياً تسعة وسطاء في عمليات البورصة يمثلون البنوك العمومية التالية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وبنك التنمية المحلية BDL ، وبنك الجزائر الخارجي BEA، والبنك الوطني الجزائري BNA، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك CNEP–Banque، والقرض الشعبي الجزائري CPA، والبنكين الخاصين بي ان بي باريبا الجزائر BNP Paribas El djazair،Société Générale Algérie, وشركة خاصة Tell Markets

ويكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–10 المعدل والمتمم المؤرخ في 23 مايو 1993، وهي:

– توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية لجهة المصدرة؛

– التداول في السوق لحساب زبائنهم؛

– تسيير حافظة السندات بموجب تفويض؛

– نشاط البيع والشراء كطرف مقابل؛

– عمليات الترويج المتصلة بأحد الأنشطة المذكورة أعلاه؛

– وقد تم توسيع نشاط الوسطاء في عمليات البورصة ليشمل مجالات جديدة مثل ضمان الأداء الجيد للمعاملات المالية، وإرشاد المستثمرين.